

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم،

كان البحث حول الحكم الوضعي لبيع كتب الضلال ومختلف المعاملات التي تجري على مسببات الفساد، وذكرنا انه قد يستدل على بطلان ذلك بقاعدة "ان النهي عن المعاملة يقضي الفساد"، ثم بدأنا بدليل آخر قد أشار إليه الشيخ وهو انه قد يستدل على بطلان هذه المعاملات بأنها لا مالية لها، هذا ما مضى.

### إعادة صياغة البحث مع إضافة :

وقد تأملنا فوجدنا انه من المناسب إعادة صياغة البحث السابق مع ذكر إضافة له؛ وذلك لتوسعته أكثر مما ذكره الشيخ من حيث الاستدلال؛ فان الشيخ قد اقتصر في استدلاله على دليلين، إلا ان ملاحظة مختلف أبواب الفقه، تقودنا إلى ان الدليل على المدعى قد يكون أحد أربعة أمور متسلسلة<sup>١</sup>، ثانيها هو الدليل الذي ذكره الشيخ، حيث ذكر انه لا بيع فيما لا مالية له، ولكن هناك شيئاً سابق رتبة على ما ذكره، وكذلك يوجد أمران لاحقان<sup>٢</sup>، وعليه سيكون ترتب البحث على النحو الآتي:

### الدليل الأول: لا بيع إلا في ملك

انه قد يستدل على بطلان مطلق المعاملات الجارية على مسببات الفساد، ومنها بيع كتب الضلال بأنها ليست مملوكة كصغرى، وأما الكبرى فهي (لا بيع إلا في ملك).

اذن توجد صغرى وكبرى في هذا الدليل، فلو أثبتناهما فسيكون هذا دليلاً، وإلا سننتقل إلى الدليل الثاني والذي ذكره الشيخ في مساق بحثنا،

ومن لعله يظهر منه التسليم بكبرى الصغرى المذكورة هو الشهيد الثاني ولكن في باب ما لا فائدة فيه، وذلك من خلال عبارته التي نقلها عنه الشيخ في بحث آخر<sup>٣</sup> حيث يقول:

" وقد استدل في الذكرى بخسة تلك الأشياء<sup>٤</sup>، وعدم نظر الشارع إلى مثلها في التقويم، فلا يثبت لأحد يد عليها"، وهذه العبارة منه هي إما نص قول الشهيد الثاني في الذكرى أو إن الشيخ الأنصاري قد نقلها بالمضمون، وحيث ان الشيخ دقيق في نقله فانه معتمد عليه.

وعلى أية حال فانه قد يقال إن مسببات الفساد لا يثبت لأحد يد عليها، كما فيما ذكره الشهيد من عدم يد لأحد على ما هو خسيس كالديدان والخنافس فلا تملك والحاصل: انه قد يقال ان كتب الضلال لا تقع ملكاً ولا ملكية فيها حيث ان الملكية هي اعتبار أمره بيد الشارع، ولا دليل على ان الشارع أوجد هذا الاعتبار في مسببات الفساد.

### مناقشة الوجه الاول:

لكن هذا الوجه قد يناقش فيه بان الملكية أمر عقلائي اعتباري والشارع لم يتصرف في أصله، وإنما تصرف بالتوسعة او

١ - بل أكثر كما سيحيء.

٢ - لم يشر الشيخ إليهما ههنا، وان ذكرهما في مباحث أخرى.

٣ - مبحث لا منفعة فيه محللة معتداً بها.

٤ - أي الخنافس والديدان والفأر وما أشبه.

التضييق، وعليه فنحن بحاجة إلى دليل على ان الشارع قد رفع الملكية الثابتة عرفاً عن هكذا موارد<sup>١</sup> بل قد ينقض بما لو كان لأحدهم أوراق أو دفتر فكتب فيه أشعاراً إلحادية أو غيرها فهل يلتزم بذلك مسقطاً لهذا الكتاب أو الدفتر عن الملكية؟ فتأمل

وأما كبرى الدليل، فان بعضهم أرسلوا هذه الكبرى إرسال المسلمات أي (لا بيع إلا في ملك)، ولكن قد يناقش في ذلك أيضاً في ان المراد من (لا بيع إلا في ملك) وهي رواية مرسله كما صرح به في الجواهر ج ٢٢ ص ٣٤٣ وج ٣٦ ص ٢٠٧ وفي المستدرک (لا بيع إلا فيما تملك) ليس هو بالإضافة الى مثل (الحق)، أي ليس المقصود بها ان الحق لا يباع، بل قد التزم جمع من الفقهاء بصحة بيع الحقوق كحق الاختصاص وحق التحجير وما أشبه<sup>٢</sup>، وإنما المقصود من (لا بيع إلا في ملك) ما كان بالإضافة إلى اللاملك أي: كل ما كان ملكاً لغيرك فانك لا تستطيع بيعه، بل لا بد ان يكون ملكك حتى تباعه، أو ما لم يكن ملكاً بالمرّة كالحجر<sup>٣</sup> وعليه فالخبر إضافي وهو ليس بناظر الى صورة ما كان حقاً، وعلى أي تقدير، فلو قصد القائل من هذه القاعدة ما بيناه وأشكلنا عليه - وهو المشهور - فان ذلك مناقش فيه والرواية على تقدير ثبوتها قد يدعى انصرافها عن الحق<sup>٣</sup>.

والخلاصة من الدليل الأول: انه مركب من صغرى وهي ان كتب الضلال لا تملك، ومن كبرى وهو انه لا يبيع إلا في ملك،

هذا هو العنوان الأول وتفصيل النقاش فيه يترك الى مبحثه

### الدليل الثاني: كتب الضلال لا مالية لها

وهذا الدليل هو الذي ذكره الشيخ وبيناه سابقاً وتوسع فيه الآن، حيث قال الشيخ ما مضمونه - بتصريف وإضافة - : ان كتب الضلال الذاتي لا مالية لها وان فرض كونها مملوكة فحبة الخنطة وان كانت مملوكة ولكن لا مالية لها، ولذا لا يمكن بيعها، فانه لا تلازم بين الملكية وبين المالية بل النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه فقد يكون الشيء مملوكاً ولا تكون له مالية لقلته كحبة الخنطة او لحسته كما لو وجد زرع خسيس في مزرعة إنسان فانه مملوك له ولكنه - على المشهور - لا يستطيع بيعه؛ إذ لا مالية له، وقد يكون ذا مالية لكنه لا يكون مملوكاً كالمباحات بل وكالوقف العام بل والوقف الذري على قول.

ولكن السؤال انه لا مالية له عرفاً او شرعاً؟

**والجواب:** ان له المالية عرفاً ولكنها ليست كذلك شرعاً فالشرع قد نزل الموضوع - أي كتب الضلال الذاتي - منزلة ما لا مالية له

### عبارة السيد الوالد: تأييد رأي الشيخ

ونذكر عبارة السيد الوالد تأييداً للدليل الشيخ ورأيه في المسألة<sup>٤</sup> حيث يقول: " إن كتب الضلال لمن يضرل او يضرل لا مالية لها، ولا بدع، فكما ان الزمان والمكان لهما مدخلية في المالية كالماء عند النهر - حيث لا قيمة له هنا - وفي

١ - وسيأتي في كلام السيد الوالد ما قد يستعان به هاهنا كدليل على رفع الملكية.

٢ - ومنهم السيد الوالد، كما التزم جمع ومنهم السيد ابو الحسن الأصفهاني في وسيلة النجاة والسيد الكلبيكاني بصحة ان يكون الثمن من (الحقوق) أي حقاً قابلاً للنقل والانتقال - راجع وسيلة النجاة ج ٢ ص ٣١ كتاب البيع - القول في شروط العوضين.

٣ - وهذا الجواب ينفع على تقدير تسليم ان لصاحب كتاب الضلال حق الاختصاص بها وإن لم يكن مالاً. فتدبر

٤ - الفقه / المكاسب المحرمة ص ١٧٨

الفلاة والثلج في الصيف والشتاء، كذلك تكون كتب الضلال بالنسبة الى المشتري .. " انتهى كلامه وظاهره انه يريد ان يقول ان ظروف الزمان والمكان تؤثر في مالية الشيء، وعليه فكتب الضلال وماليتها مرهونة بحال المشتري والبائع وظرفهما الذي هما أو أحدهما فيه.

### مناقشة كلام الوالد قَدَسَتْهُ: القياس ليس بتام

وقد يناقش كلام السيد الوالد بان قياسه ليس بتام؛ وذلك لان الماء عند النهر لا مالية له عرفاً وكذلك الثلج في الشتاء، وأما كتب الضلال فلها المالية عرفاً، نعم لا مالية لها شرعاً، ولذا فلا يصح قياس ما لا مالية له شرعاً على ما لا مالية له عرفاً.

إلا ان يجاب ان القصد هو الجامع، وانه الملاحظ لا خصوصية عدم المالية عرفاً او شرعاً، فلعله يريد ان يقول ان ما لا مالية شرعاً حاله كحال ما لا مالية له عرفاً، فالمعاملة عليه باطلة؛ وذلك لان الولاية والأمر في (الاعتبار) هو الشرع فانه من بيده الاعتبار فلو ان العرف رأى لشيء ماليةً فان للشارع ان يلغي هذه المالية وهذا الاعتبار، كما في الدولة فان النقد المتداول فيها له المالية ولكن الدولة تستطيع ان تلغي مالية النقد فالأمر في المالية بيد الدولة وان خالفها الناس، والأولى من ذلك ان يكون بيد الشارع<sup>١</sup>.

### الدليل الثالث: الملاك هو (الفائدة)

والشيخ في مكان آخر من المكاسب<sup>٢</sup> يتراجع عما ذكره ههنا<sup>٣</sup> من أن ما ليس له مالية لا يصح بيعه حيث يقول - ما حاصله ان الملاك في صحة البيع وبطلانه هو الفائدة وعدمها لا المالية وعدمها. فتأمل والحق هو ذلك فان النسبة بين المالية والفائدة ليست التساوي بل هي من وجه؛ إذ قد يكون الشيء ذا مالية لكنه ليس ذا فائدة مثل بعض الجواهرات او لوحات الرسم فإنها تباع بمبالغ طائلة ولكنه لا فائدة فيها<sup>٤</sup>، وقد يكون الشيء ذا فائدة ولكنه لا مالية له مثل الدود او الذباب فإنها مفيدة حتماً من جهة من الجهات، ولكنها بدون مالية وكذلك اناء الماء عند النهر، وقد تجتمع الفائدة والمالية في موارد أخرى، ولو قيل بعدم تمامية ذلك<sup>٥</sup> وان المالية مساوقة للفائدة فنقول :

حتى مع هذا الفرض سيبقى المدار على الفائدة و الالفائدة وان اتحدا مصداقاً، فان المتساويين مصداقاً قد يدور الحكم فيهما مدار احد العنوانين دون الاخر، وهذه المسألة مسلمة في محلها

### والخلاصة في الدليل الثالث: هو ان كتب الضلال لا فائدة لها فلا يقع عليها البيع<sup>٦</sup>

والشيخ يذكر في مكاسبه - بعد ان ينقل عن التذكرة الاتفاق على عدم جواز بيع ما لا يعد مالاً، وان مما لا إشكال فيه ان كل لا مالية له فبيعه لا يجوز - : " لا مانع من التزام جواز بيع كل ما له نفع ما" فالملاك الذي يذكره في هذه العبارة هو النفع وليست المالية.

١ - ولكن هل هذا الكلام تام ؟ سيأتي لاحقاً

٢ - المكاسب ج ١ ص ٥٧ النوع الثالث.

٣ - مبحث حفظ كتب الضلال ج ١ ص ٨٨.

٤ - وكما صنع أحدهم في بعض دول الخليج حيث بنى قاع حمامه - دورة المياه - من الذهب، فان هذا الذهب له مالية لكن لا فائدة عقلانية له.

٥ - بلحاظ تعميم الفائدة للشخصية حتى الشاذة منها.

٦ - وهذا الدليل ليس مطروحاً في بحث حفظ كتب الضلال، وإنما استفدناه من مواطن أخر لنطبقه على بحثنا

وأما عبارة الشيخ الطوسي في المبسوط فهي: " ان الحيوان الطاهر... إن كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف " ويمثل بمثل الأسد والنمر والحشرات وغيرها، ولعل كلامه بلحاظ وقته وزمانه

#### والحاصل:

لو قلنا ان مالا مالية له يصح بيعه - كما هو المنصور- فان بيع كتب الضلال من هذه الجهة لا مشكلة في حكمها الوضعي، ولكن المشكلة من جهة العنوان والدليل الثالث وهو الفائدة فهل كتب الضلال ذات فائدة؟ بل نقول هل ان بيع كتب الضلال لمن ان يضل او يضل فيها الضرر او الفائدة؟

والجواب: انه وبلا شك ان فيها الضرر، ولكن موطن كلامنا هو فيما لو لاحظنا الشرع بعد العرف فانه قد تكون فيها فائدة عرفية ولكنها ذات ضرر شرعي، لعدم التلازم كأن يؤلف احدهم كتاب ضلال فيشتهر في المجتمع ويجني منه الأرباح الكثيرة فان الفائدة العرفية مترتبة على ذلك وموجودة ولكن ذلك لا فائدة فيه شرعا بل فيه الضرر وأي ضرر، هذا هو البحث الصغروي

وما سبق من كلام يجري هنا: إذ لو قلنا ان الحكومة للشرع وان الملاك هو الفائدة وانها هي التي بما قوام البيع فان المدار سيبقى على ما أمضاه الشرع، والكلام في كل العقود العقلائية جار بهذا النحو فالعقود الصحيحة هي تلك التي أمضاها الشارع وإلا فهي باطلة

#### والخلاصة:

ان كل ما رآه الشارع غير ذي فائدة فانه باطل بيعه، وللکلام تنمة

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين